مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية التجارية
Legal protection of the E-consumer against the risks of the Commercial digital environment

ط.د/ عــزالدين مبـرك *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس- المديــة
مخبر الإنتماء: مخبر السيادة والعولمة
mebrek.azeddine@univ-medea.dz

أ. د/ محمـد أميـن مهــري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحي فارس- المديــة
مخبر الإنتماء: مخبر السيادة والعولمة
ma.mehri@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 20-07-2022 تاريخ قبول المقال: 20-10-2023 تاريخ نشر المقال:16-06-2024

الملخـص:
نظراً للتطور الكبير والسريع في عالم المعلوماتية، والذي أدى إلى اتساع البيئة الرقمية لمختلف المجالات، التي ساهمت بدورها في تسهيل عمليات الإعلام والاتصال ونقل المعلومات بين مختلف الكيانات، ربحاً للوقت وحفاظاً على الجهد واقتصاداً للمال.
كذلك الحال بالنسبة لبيئة التجارة الإلكترونية، التي تشهد تطوراً رقمياً جد سريع، مما يستدعي حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره أكثر عرضة لمخاطرها، نظراً لما تحتويه من جرائم معلوماتية ماسة بحقوقه ومعطياته الشخصية، الواقعة بسبب إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته أو من طرف الغير، حيث أحاطه المشرع بحماية خاصة تتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم الرقمي، من خلال استحداث آليات قانونية كفيلة بحماية البيئة الرقمية التجارية من جهة ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى.
الكلمات المفتاحية: البيئة الرقمية التجارية، المستهلك الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني، الجرائم الرقمية.

Abstract:
In view of the considerable and rapid development in the world of information, which has led to the expansion of the digital environment of various areas, which in turn have facilitated information, communication and information transfer among different entities, for the purpose of time, preservation and the economy of money.
As in the case of the ecommerce environment, which is undergoing a very rapid digital development, This calls for the protection of e-consumers as being more vulnerable to their risks, given the risks they contain and the cyber threats to their personal rights and endowments. Located by the electronic supplier or by others, where the legislator surrounds it with protection consistent with developments in the digital world; through its development of legal mechanisms to protect the commercial digital environment and to keep abreast of developments in the field of information and communication technology
Keywords: Commercial Digital Environment, E-consumer, E-supplier, E-commerce, Digital Crimes.

---

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

مقـدمـة:

مما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى المجالات، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التجارية وغيرها، جعل من الحياة الإنسانية أكثر ازدهاراً وتطوراً، حيث أصبح حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في ظل العولمة التي شملت معظم أنحاء العالم؛ مما أدى إلى خلق فضاءات رقمية تحكمها منظومات معلوماتية جد متطورة، جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، من خلال إزالتها للحدود الجغرافية الفاصلة بين مختلف الدول والمجتمعات.

كذلك الحال بالنسبة للبيئة الرقمية التجارية التي يلتقي فيها المستهلك الإلكتروني بالمورد الإلكتروني، من خلال العقود التجارية التي تُبرم بينهما إلكترونياً، والتي جعلت من التجارة الإلكترونية حقلاً خصباً للممارسات التجارية في شكلها الجديد، حيث أضحت عمليات التسويق، الإعلام، البيع، الفوترة، التعاقد وغيرها من الممارسات التجارية تتم عن بعد عبر شبكة الانترنيت، باستخدام برمجيات معلوماتية مُعدة خصيصاً لهذا الغرض، مما خلق نمطاً جديداً في الحياة التجارية، يرتكز على مبدئي السرعة والائتمان الذين يعتمدهما القانون التجاري، مما يجعلهما أكثر فعَّالية في البيئة الرقمية ذات الطابع التجاري.

هذه التكنولوجيات الحديثة والتطبيقات الذكية قدمت طفرة نوعية في مجال الممارسات التجارية الحديثة، حيث منحت تسهيلات كثيرة في مجال الإعلام والاتصال والنقل والتأمين للبيانات المتداولة في العمليات التجارية والاستهلاكية، التي تتم بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين في بيئة التجارة الإلكترونية، ربحاً للوقت وحفاظاً على الجهد واقتصاداً للمال.

رغم ذلك يبقى المستهلك الإلكتروني طرف ضعيف في البيئة الرقمية التجارية، مما يجعله عُرضة للعديد من المخاطر الواقعة فيها، الناتجة عن المورد الإلكتروني الذي يعتبر طرف قوي في العلاقة التجارية أو المرتكبة من طرف الغير، وبالتالي تبقى هذه البيئة غير محمية بما يكفي، خاصة مع الانتشار الواسع لشبكات الإجرام المنظم والعابر للحدود، في مقابل نقص الرقابة الإلكترونية وضعف وسائل الأمن المعلوماتي لدى الجهات المكلفة بحماية المستهلك الإلكتروني، وكذا عدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في البيئة الرقمية التجارية.

إن نجاح التجارة الالكترونية يبقى مرهون بمدى توفير الحماية الكافية والفعَّالة لبيئتها الرقمية، التي يجتمع فيها المورد بالمستهلك الإلكتروني، خاصة أنها أضحت مفتوحة على العالم الرقمي الذي تسعى دول العالم جاهدة لحمايته من الجرائم المعلوماتية الماسة به، مما يقتضي تضافر جهود الجميع لإيجاد آليات قانونية وتقنية فعَّالة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية والردعية اللازمة لذلك.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

في هذا السياق تتجلى أهمية موضوع حماية المستهلك الإلكتروني، في كون التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية على المستويين الوطني والدولي تشهد نمواً وتطوراً كبيرين في شتى المجالات، لاسيما منها بيئة التجارة الإلكترونية التي أصبحت بيئة متشعبة وعابرة للحدود، حيث تتضمن بنوك ومستودعات بيانية للأسواق الإلكترونية، تحتوي على معطيات شخصية للمستهلكين الإلكترونيين من مختلف دول العالم، مما يستدعي حمايتها بكل الوسائل القانونية المتاحة، وهذا مواكبة للجهود الدولية المبذولة في ذات المجال.

وفي هذا الصدد، تهدف دراستنا البحثية إلى تحديد المشكلات التي تواجه المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية لعقود التجارة الإلكترونية، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني أو في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه، ثم إيجاد الآليات القانونية الكفيلة والفعَّالة لحلها من خلال حمايته ووقايته من المخاطر والتهديدات الماسة بحقوقه المادية والمعنوية[1]. وعلى هذا الأساس يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية المكرَّسة لحماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية التجارية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وإثرائها بالشرح والتحليل، في قالب قانوني بحت, إرتأينا إعتماد المنهج الوصفي، من خلال دراسة النصوص الفقهية والأحكام القانونية المتعلقة بالبيئة الرقمية التجارية وبالمستهلك الإلكتروني باعتباره عنصراً فعَّالاً فيها، ومن ثمة التطرق إلى دراسة أبرز المخاطر والتهديدات الماسة ببيئته الرقمية، وفي الأخير وجب التطرق إلى الآليات القانونية التي كرَّسها المشرع لحمايته من المخاطر والتهديدات الواقعة بهذه بيئته الرقمية، والتي تمس بمعطياته الشخصية وبحقوقه.

وبناءاً على هذا الطرح المنهجي، تم تقسيم ورقتنا البحثية إلى **مبحثين رئيسيين**، تناولنا في **المبحث الأول** المخاطر المهددة للمستهلك الإلكتروني في بيئته الرقمية، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الآليات القانونية المكرَّسة لحماية هذا الأخير من مخاطر البيئة الرقمية التجارية.

المبحث الأول: المخاطر الماسة بالبيئة الرقمية التجارية للمستهلك الإلكتروني

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لحماية المستهلك بصفة عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، لاسيما في ظل المخاطر والتهديدات الكبيرة التي تشهدها البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية، وهذا تكريساً لما أفرده المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة لنص المادة 43 من

1- علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص32.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

التعديل الدستوري سنة 2016: "... يحمي القانون حقوق المستهلك..." [2]، والذي كرَّسه بموجب المادة 62 من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية "[3]. وتجلت هذه الحماية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني في أحكام المادتين 25 و26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[4].

وقبل التطرق لموضوع حماية البيئة الرقمية للمستهلك الإلكتروني من المخاطر الماسة بها، وجب التعريف بالمصطلحات المُلمَّة بهذا الموضوع، كونها حديثة وجديرة بالتعريف، على غرار البيئة الرقمية التجارية، التجارة الإلكترونية، المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني؛ وهذا ماسوف نُفصِّل فيه فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة الرقمية التجارية للمستهلك الالكتروني

تكريساً لمبادئ الدستور والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية، التي تستهدف حماية الأشخاص الطبيعيين عموماً والمستهلك بالخصوص، باعتباره طرف ضعيف في العلاقات التعاقدية، لاسيما منها ذات الطابع التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة للمستهلك الإلكتروني الذي يمتاز بنفس الحماية القانونية، خاصة في ظل تواجده في بيئة رقمية تحكمها أنظمة ووسائل تقنية جد متطورة، قد ينتج عنها جرائم تقنية متعددة، تمس بحقوقه الأساسية وحرياته المضمونة بموجب القانون.

وبالرجوع إلى تعريف البيئة الرقمية التجارية، فإن المشرع الجزائري لم يعرفها، بينما عرَّفها الفقه الحديث بأنها ذلك الفضاء الرقمي أو الإلكتروني الذي يقوم فيه المورد الإلكتروني بممارسة نشاطات التجارة الإلكترونية بصفة عامة، المتمثلة في التسويق، الإشهار، الإعلام، الفوترة، البيع، الدفع ...، ذلك باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة، كما يقوم أيضاً بإبرام عقود تجارية مع المستهلك الإلكتروني وفقاً لشروط وواجبات حددها المشرع في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما عرفها أيضاً جانب من الفقه بأنها مجموعة من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة المتكونة من الآلة الصلبة (*HARDWERE*) والآلة اللينة (*SOFTWERE*)، المتصلة فيما بينها بواسطة شبكة إلكترونية لتشكل بذلك بيئة رقمية ذات طابع تجاري، حيث

2- المادة 43، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر2020، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخ في 16 سبتمبر2020.

3- المادة 61، التعديل الدستوري سنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في06 مارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 14 مارس، 2016.

4- المادة 25، 26، القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد28، مؤرخ في 16 مايو 2018.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

يتم فيها الاتصال بين مختلف الكيانات للقيام بأعمال التجارة كالتسويق والبيع والفوترة أو عمليات الاستهلاك، ونقصد بكلامنا كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين[5].

أما المستهلك بوصفه التقليدي فقد عرَّفه المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عُرضت ومجردة من كل طابع مهني[6]". ثم عرَّفه بموجب المادة 03 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن: " المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشَّخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[7].

أما المستهلك الإلكتروني فقد عرَّفه المّشرع بموجب المادة 06 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الالكترونية من المورد الإلكتروني، بغرض الاستخدام النهائي[8]".

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع قد وسَّع من مفهوم المستهلك الالكتروني في أحكام القانون 18-05، مقارنة بما أفرده في أحكام القانون 04-02، إذ يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعة أو خدمة بشرط أن تكون موجهة للاستعمال النهائي، أي تكون نيته متجهة نحو الانتفاع بهذه السلعة أو الخدمة ولا يقصد المضاربة بها. كما نلاحظ أيضاً أنه أسقط عبارة " من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به" اثناء تعريفه للمستهلك الإلكتروني ضمن أحكام القانون 18-05، وهي العبارة التي ذُكرت في أحكام القانون رقم 09-03.

كنتيجة لهذه التعاريف المتعلقة بالبيئة الرقمية التجارية وكذا المستهلك الإلكتروني، يمكننا القول بأنه رغم سهولة ولوج هذا الأخير إلى البيئة الرقمية التجارية، التي يزودها المورد الإلكتروني بعروضه الترويجية باعتبارها فضاءاً مفتوحاً للممارسات التجارية الإلكترونية، إلا أن

5- سليم حرشاوي، المستهلك الإلكتروني كعنصر فعّال في البيئة الرقمية التجارية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: البيئة الرقمية ضمن متطلبات التنمية المستدامة، انعقد بتاريخ 28 أكتوبر2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص13.

6- المادة 03 فقرة 2، القانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

7- المادة 03 فقرة1، القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخ في 08 مارس2009.

8- المادة 06 فقرة 3، القانون 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد28، مؤرخ في 16 مايو 2018.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

خصوصية هذه البيئة وانفتاحها اللامحدود على العالم الافتراضي، يجعلها محفوفة بالعديد من المخاطر التي يمكن أن يكون فيها المستهلك الإلكتروني عُرضة لجرائم معلوماتية متعددة، قد تُرتكب ضده في أي وقت.

المطلب الثاني: المخاطر الماسة بالبيئة الرقمية التجارية للمستهلك الإلكتروني

تتعدد مخاطر البيئة الرقمية التجارية الماسة بحقوق المستهلك الإلكتروني ومعطياته الشخصية، بحسب طبيعتها وطريقة ارتكابها وصفة مرتكبيها، فمنها ما يتعلق بإخلال المورد الإلكتروني لالتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك الإلكتروني ومنها ما يتعلق بالمساس بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني من طرف الغير، وهذا ما سوف نفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: المخاطر الناتجة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك

طبقاً لما ورد في أحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن المشرع أفرد جملة من الالتزامات القانونية على عاتق المورد الإلكتروني، المترتبة على إثر ممارساته التعاقدية، والتي يستهدف من ورائها حماية المستهلك الإلكتروني من الممارسات التجارية غير المشروعة، باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية في مواجهة المورد الإلكتروني، حيث تُوزع هذه الحماية عبر مختلف مراحل التعاقد الإلكتروني[9]، ففي مرحلة ما قبل إبرام العقد، وزيادة على شروط ممارسته للتجارة الإلكترونية المذكورة في القانون 18-05، يلتزم المورد الإلكتروني بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع[10]، طبقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثاني للقانون رقم 04-02. كما يلتزم المورد أيضاً بتقديم عرضه التجاري إلكترونياً للمستهلك، بحيث يكون بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، متضمنة لمختلف بياناته المهنية والمعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات المعروضة وكذا أسعارها، طبقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 18-05،[11] وهذا قصد حماية المستهلك الالكتروني من الإشهارات والإعلانات الإلكترونية المضللة أو الكاذبة.

أما في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد، وبعد قبول المستهلك الإلكتروني للعرض التجاري، يخضع المورد الإلكتروني لجملة من الالتزامات تضمنها نص المادة 11 من نفس القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى وجوب احترامه لحق المستهلك في العدول عن اقتناء السلعة أو الخدمة المعروضة عليه، طبقاً لنص المادة 22 من نفس القانون[12]، بالإضافة إلى ما تضمنه

9- سليم حرشاوي، المستهلك الإلكتروني كعنصر فعَّال في البيئة الرقمية التجارية، مرجع سابق، ص17.

10- أنظر نص المواد 04، 05، 06، 08 من القانون 04-02، مصدر سابق.

11- أنظر نص المادة 10 من القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

12- أنظر نص المادة 11، 22 من القانون رقم 18-05، نفس المصدر السابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

نص المادة 19 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[13]؛ فهذه الالتزامات الواقعة على عاتق المورد الإلكتروني، يستهدف من ورائها المشرع حماية حقوق المستهلك الإلكتروني من جهة، وضمان شفافية الممارسات التجارية الإلكترونية ونزاهتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: المخاطر الناتجة عن المساس بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لحماية المراسلات والاتصالات الخاصة والمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية بما فيهم المستهلك الإلكتروني، نظراً لتفاقم المخاطر والتهديدات الماسة بهذه الحقوق، حيث اعتبرها من الحقوق الأساسية المضمونة بموجب القانون، والتي يعاقب على المساس بها أو انتهاكها، حيث تناولها في نص المادة 46 من التعديل الدستوري سنة 2016 كما يلي: " ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة...."، "...حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"؛ كما تم تكريسه لهذه الحماية أيضاً بموجب المادة 47 التعديل الدستوري سنة 2020.

بالرجوع للمشرع وبعد الفراغ القانوني الذي عرفته المنظومة التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في الجزائر، سن القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عرَّف المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 03 بأنها: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرَّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[14].

غير أن الملاحظ في هذا التعريف الذي يتميز بالعمومية، بدليل عبارة " **كل معلومة** " التي تفيد بأن المعطيات المذكورة في نص هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي من شأنه إزالة الإشكال المتعلق بالمعطيات المتصلة بالمستهلك الإلكتروني، والتي تكون محلاً للحماية من قِبل المورد الإلكتروني، والمتمثلة في المعطيات الاسمية كالاسم، اللقب،

13- أنظر نص المادة 19، القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخ في 13 يونيو 2018.

14- المادة 03 فقرة1، القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد34، مؤرخ في10 يونيو 2018.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

العنوان الشخصي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، رقم التعريف الوطني البيومتري، معطيات بطاقات الإئتمان ورقم الحساب البنكي وغيرها[15].

على هذا الأساس، يفترض أن تتمتع البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بحماية بالغة الأهمية من طرف المورد الإلكتروني، لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التجارة الإلكترونية، خاصة مع اتساع دائرة الخطورة المصاحبة لعملية إنشاء بنوك المعطيات في البيئة التجارية وعمليات التخزين والمعالجة الفنية لها، حيث تزداد هذه الخطورة حِدة عندما لا يلتزم المورد الإلكتروني بالعناية اللازمة لحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ومن أمثلة هذه المخاطر التقنية نذكر:

- الجوسسة والترصد الإلكتروني،
- الاختراق والقرصنة للمعطيات،
- جمع البيانات دون إذن مسبق أو ترخيص،
- عمليات الدخول والمعالجة غير المشروعة للبيانات، ناهيك عن صعوبة أو ربما استحالة إرجاع الحال لما كان عليه قبل وقوع الخطر[16].

المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية التجارية

باعتبار أن البيئة الرقمية التجارية محفوفة بالعديد من المخاطر، المهددة لحقوق المستهلك الإلكتروني، كونه طرف ضعيف في هذه البيئة الرقمية، مما يجعله عُرضة لأضرار ناتجة عن إخلال المورد الإلكتروني بالتزاماته تجاه المستهلك أو ناتجة عن الغير بصفتهم مجرمين محترفين في الفضاءات الرقمية، لاسيما منها ذات الطابع التجاري؛ فالأمر بات يستدعي تدخل المشرع لتوفير حماية قانونية كافية وفعَّالة للمستهلك الإلكتروني، من خلال سنه وتحيينه للتشريعات المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية وإنشائه لأجهزة مكلفة بحماية المستهلك الإلكتروني وإعادة التوازن للعلاقات التعاقدية القائمة بينه وبين المورد الالكتروني، سواءاً كان ذلك قبل مرحلة إبرام العقد الإلكتروني أو أثناء إبرامه أو تنفيذه[17].

15- Abdelli Naima, Protection des données personnelles dans la loi Algérienne, Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, vol 04,N°01, 2020, P287.

16- دليلة ليطوش، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد رقم ب، عدد52 ، 2019، ص177.

17- محمود أحمد إبراهيم ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الشبكة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص72.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

في هذا السياق نكون بصدد دراسة آليات الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني، والتطرق إلى مختلف الهيئات المكلفة بحماية حقوقه ومعطياته الشخصية في البيئة الرقمية ذات الطابع التجاري.

المطلب الأول: الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية

عكف المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية بشقيها المدني والجزائي للمستهلك التقليدي بصفة عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، وهذا تماشيا مع التغييرات التي شهدتها بيئة النشاطات التجارية ذات الطابع الإلكتروني، التي أصبحت تمارس في أسواق التجارة الإلكترونية على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني مخاطر البيئة الرقمية التجارية

بالنظر إلى المخاطر والتهديدات الواقعة بشدة في البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية، والتي تشهد تطوراً متسارعاً، لاسيما منها تلك التي عرفتها الأسواق الإلكترونية الكبرى في العقود الأخيرة، على غرار أمازون(***Amazone***) ، علي بابا(***Alibaba***)، أيباي(***Ebay***)[18]، بالإضافة إلى ذلك نذكر أهم سوق واد كنيس (***Ouedkniss***) وجوميا بالجزائر (***Jumia***) ، التي تعتمد في ممارسة أنشطتها التجارية على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، خاصة فيما يتعلق بالإشهار، التسويق، التعاقد والبيع الإلكتروني.

على هذا الأساس أولى المشرع أهمية بالغة لحماية حقوق المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، والتي يلتزم بها المورد الإلكتروني، سواءاً في المرحلة السابقة لإبرام العقد الإلكتروني، التي تخص حماية حقه في الإعلام والاختيار والتفاوض وإبداء الرأي حول المنتجات أو الخدمات المعروضة عليه في البيئة الرقمية، أو في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه، التي تشمل رضا المستهلك الإلكتروني في التعاقد ومشاركته في وضع بنود العقد والمفاوضة حولها أو حقه في العدول وفي الضمان وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية[19]؛ كما تشمل أيضاً

18 -Matthieu Guinebault, « Ebay, Alibaba et Amazon, maîtres de l'e-commerce transfrontalier européen», article électronique publié sur le site web: https://www.intelligentreach.com/blog/amazon-ebay-and-alibaba-dominate-ecommerce, consulté le 13/06/2022 à 18:30.

19- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنيت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص70.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

حماية معطياته الشخصية، المسجلة في قواعد البيانات لدى المورد الإلكتروني، والتي يلتزم بها هذا الأخير، كونها من الحقوق الأساسية للمستهلك والمضمونة بقوة القانون[20].

أولاً: حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام: من خلال هذا الحق، يلتزم المورد الإلكتروني بتزويد المستهلك الالكتروني بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو الأسعار أو شروط البيع، طبقاً لما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني للقانون رقم 04-02، السالف الذكر.

ثانياً: حق المستهلك الإلكتروني في السلامة: يُقصد بذلك حماية حقوقه المادية والمعنوية من الآثار الضارة بها، لاسيما منها تلك المخاطر المتعلقة بالعيوب الخفية للمنتوج أو الخدمة المقدمة، والتي تؤدي إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك الإلكتروني، حيث أولى المؤسس الدستوري أهمية قصوى لتكريس هذه الحماية طبقاً لما ورد في نص المادة 62 منه: " تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية ".

ثالثاً: حق المستهلك الإلكتروني في الاختيار وإبداء الرأي: هذا الحق مهم جداً في العملية التعاقدية، حيث يمنح المستهلك الالكتروني فرصة اختيار أفضل السلع والخدمات المعروضة عليه، سواءاً من حيث السعر أو من حيث الجودة، كما يُمكِّنه أيضاً من التعبير عن إرادته الحقيقية في التعاقد بكل حرية.

رابعاً: حق المستهلك الإلكتروني في الضمان: بموجب هذا الحق، ألزم المشرع المورد الالكتروني بضمان حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية المترتبة عن تنفيذ العقد الالكتروني، وفقاً لما تضمنه نص المادة 18 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث يشمل هذا الضمان نوعين وهما: ضمان حسن تنفيذ للالتزامات وضمان عدم التعرض للمستهلك الالكتروني[21].

خامساً: حق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني: عرَّف المشرع العدول بموجب المادة 19 فقرة2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " ... العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج مادون وجه سبب...". أي يمكن للمتعاقدين في بيئة التجارة الإلكترونية الإتفاق على إدراج شروط العدول وآجاله في العقد عند الاقتضاء، طبقاً لما ورد في نص المادتين 22 و23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

20- أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص41.

21- هبة حمزة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد8، عدد1، 2020، ص200.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

وعليه يعرَّف العدول بأنه حق يُقِرُّه القانون للمستهلك الالكتروني، كما يمكن الاتفاق عليه في العقد ذلك بإعلان المستهلك الالكتروني رغبته في الرجوع عن التعاقد وفق الشروط المتفق عليها في العقد[22].

سادساً: حق المستهلك الإلكتروني في حماية معطياته الشخصية : كرَّس المؤسس الدستوري حماية الحياة الخاصة بالإنسان، بموجب المادة 47 من التعديل الدستوري 2020: "... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[23].

وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد تناول حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين بما فيهم المستهلك الإلكتروني بموجب القانون رقم 18-07، حيث حددها على سبيل المثال في رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

سابعاً: حق المستهلك الالكتروني في التعويض عن الأضرار الناتجة عن العيوب الخفية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للعيب الخفي، غير أنه تعرض لشروطه في المادة 379 من القانون المدني كما يلي: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب يُنقص من قيمته، أو من الانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله..."[24].

وعليه نستنتج أن العيب الخفي هو كل ما يصيب المنتوج في الأوصاف أو في الخصائص، بحيث يجعلهما غير صالحين للهدف المعِدان لأجله، أو يؤدي إلى إتلاف المنتوج أو الإنقاص في قيمته، فيؤثر في جودته أو في صلاحيته أو بمخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني مخاطر البيئة الرقمية التجارية

لقد أناط المشرع الجزائري القضاء الجزائي دوراً بارزاً في حماية المستهلك من الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية، نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم وخطورتها، حيث عكف هذا الأخير على تحيين مضامين قانون الإجراءات الجزائية[25]، وإجرائه لتعديلات مواكبته

22- نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص70.

23- أنظر نص المادة 47 من التعديل الدستوري سنة 2020، مصدر سابق.

24- علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص107.

25- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

للتطورات الحاصلة في هذه البيئة الرقمية، ولعل أبرز هذه التعديلات نذكر القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي تضمن القسم السابع مكرر، المتعلق بالجرائم الماسَّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[26]؛ بالإضافة إلى استحداثه للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ حيث تتجلى قواعد وإجراءات هذه الحماية الجزائية في:

أولاً: قواعد وإجراءات الحماية الجزائية المطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة الرقمية التجارية.

تمتاز الجرائم الالكترونية المرتكبة في البيئة الرقمية التجارية بعدة سِمات، تُميزها عن غيرها من الجرائم، سواءاً من حيث طبيعتها المعقدة أو من حيث صعوبة إثباتها، إذ يصعب وجود الأثر المادي بعد اقترافها، كما تمتاز أيضاً بسرعة التنفيذ، مما يصعِّب من اكتشافها والتحقيق فيها، نظراً لما تستلزمه من كفاءة تقنية عالية في التحقيق والتحري، بغض النظر عن صفة مرتكبها، سواءاً كان مورد إلكتروني أو الغير، كما أن المجرم الإلكتروني يمتاز باحترافية كبيرة في الفضاء السيبراني، مما يصعب إثبات سوء نيته أو مكان تواجده، كون الجريمة تُرتكب في فضاء افتراضي لا وجود لمكانه الحقيقي[27].

وفي خضم هذه الخصوصية الفنية التي تمتاز بها الجريمة الالكترونية المرتكبة في البيئة الرقمية، استحدث المشرع الجزائري عدة آليات إجرائية لمتابعة واكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لما تضمنته أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، ومن أهم هذه الآليات المستحدثة نذكر:

1- تأهيل الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة، وطبقاً لما ورد في نص المادة 36 من القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يقوم هؤلاء الأعوان برقابة ومعاينة المخالفات المرتكبة في مجال التجارة الإلكترونية، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[28].

2- توسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر. وتوصف بأنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم، على غرار الجرائم المعلوماتية، الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

26- أنظر القسم السابع مكرر، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد71، مؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، نفس المصدر السابق.

27 -Abdelli Naima, OP.cit, P288.

28- أنظر نص المادة 36 من القانون 18-05، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

3– استحداث إجراءات جديدة تتعلق بالتحقيق والتحري الخاص بمكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك الجريمة الالكترونية الماسة بالبيئة الرقمية التجارية؛ حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[29]:

- إجراءات التحقيق التمهيدي الذي يقوم به وكيل الجمهورية،
- إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وغرفة الاتهام،
- إجراءات التحقيق النهائي، الذي يقوم به قضاة الحكم.

ثانياً:العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية للمستهلك الإلكتروني

بالرجوع لأحكام القانون 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أفرد المشرع جملة من الجزاءات على مرتكبي الجرائم الماسة بالحقوق المادية والمعنوية للمستهلك الإلكتروني، حيث أقرَّ عقوبات أصلية تتمثل في الغرامات المالية ، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية ذات طابع إداري، ضد المورد الالكتروني جرَّاء إخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه المستهلك الإلكتروني، نذكر منها[30]:

1- **الجرائم المتعلقة بالمنتجات والخدمات المحظورة:** تناولها المشرع في المادة 03 من القانون 18-05، على سبيل الحصر- وهي جرائم معاقب عليها بالغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، مع إمكانية القاضي الأمر بغلق الموقع الالكتروني من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر.

2- **الجرائم المتعلقة بمخالفة عرض السلع والخدمات:** تتمثل في إخلال المورد الإلكتروني بأحد الالتزامات المتعلقة بكيفية عرض السلع والخدمات المشار إليها في المادة 11 من نفس القانون، والتي يعاقب عليها القانون بموجب المادة 39 بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، مع إمكانية القاضي بأمر تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر.

5- **الجرائم المتعلقة بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية:** تتمثل في إخلال المورد الالكتروني بالتزاماته المتعلقة بحفظ سجل المعاملات الإلكترونية المنجزة وتواريخها، مع إرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني للسجل التجاري، التي يعاقب عليها القانون بموجب المادة 41 بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

8- الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الإشهار: نصت المادة 40 من القانون رقم 18-05 على معاقبة كل مخالفة لأحكام الإشهار المنصوص عليها في المواد: 30، 31، 32 و34 من هذا القانون، بالغرامة من 50.000 إلى 500.000دج.

29- أنظر فحوى القسم السابع مكرر من القانون رقم 04-14، مرجع سابق.

30- أنظر فحوى المواد 03، 11، 40، 41 من القانون 18-05، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

المطلب الثاني: دور الهيئات المكلفة بأمن وحماية البيئة الرقمية للمستهلك الإلكتروني

في إطار تكريس حماية المستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية، عكف المشرع الجزائري على استحداث هيئات إدارية مختصة، تعمل إلى جانب الهيئات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، التي تلعب هاماً في حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره عنصر ضعيف في العلاقة التجارية، سواءاً في مواجهة المورد الإلكتروني أو في مواجهة عن الغير؛ حيث يتمثل دور هذه الهيئات فيما يلي:

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

نصت المادة 13 من القانون رقم 09-04، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[31]، على إنشاء هيئة وطنية مستقلة، مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بحيث تتولى جُملة من المهام التي تهدف حماية حقوق المستهلك الإلكتروني باعتباره طرف ضعيف وبحاجة إلى حماية حقوقه المادية والمعنوية في بيئة التجارة الإلكترونية، كما تهدف من جهة ثانية إلى مساعدة الهيئات القضائية في تنفيذ مهامها بشأن القضايا ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية[32]. وعلى هذا الأساس تلعب هذه الهيئة دوران أساسيان، يتمثلان فيما يلي:

أولاً: وقاية المستهلك الإلكتروني من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يتم ذلك من خلال تطبيق إجراءات التوعية والتحسيس لمستخدمي تكنولوجيات الإعلام والاتصال عموماً والمستهلكين الإلكترونيين خصوصاً، وإعلامهم بمدى خطورة الجرائم الماسة ببيئتهم الرقمية، التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يستخدمون هذه التكنولوجيات. ومن أهم هذه الجرائم نذكر جريمة التجسس على الاتصالات والرسائل الالكترونية الخاصة بهم، التلاعب ببياناتهم المسجلة في الحسابات الرقمية أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق الأجهزة وقواعد البيانات المتضمنة لمعطياتهم الشخصية...إلخ.

ثانياً: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الماسة بالمستهلك الالكتروني :طبقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 09-04، تتخذ السلطة الوطنية ثلاثة مهام أساسية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، والتي تتمثل فيما يلي:

31- أنظر نص المادة 13من القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخ في 16 غشت 2009.

32- مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2013، ص44.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

1- تنشـــيط وتنســـيق عمليـات الوقايـة مــن الجـــرائم المعلوماتيـة ومكافحتهـا:
يتجسد ذلك من خلال:
- القيـام بالتحريـات اللازمـة بشـــأن الجـــرائم المتصـــلة بتكنولوجيـات الإعـــلام والاتصـــال بمـا في ذلـك تجميـع المعلومـات وإنجـاز الخبرات القضـــائية المتعلقـة بالتجارة الإلكترونية.
- تنفيـذ عمليـات المراقبـة التقنيـة في حالـة توافـر معلومـات عـــن احتمـــال وقـوع اعتـداء عـلى منظومـة معلوماتيـة عـلى نحـــوٍ يهـدد النظـــام العـام أو مؤسســـات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

2- مساعدة الأجهزة القضائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية : يتجسد ذلك من خلال:
- قيام الهيئة الوطنية بجميع عمليات البحث المعلوماتي الخاصة بالتحقيقات التقنية، لمساعدة مصالح الضبطية والشرطة القضائية المختصة إقليمياً،
- تقديم المسـاعدة لمصـالح الأمن والدرك الوطنيين، ولجميع إدارات ومصـالح الدولة فيما يخـص الجـرائم المعلوماتية التي تدخل في اختصـاص هـذه الهيئة، إذا طُلب منها ذلك.

5- تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية مع نظيراتها في الخارج: وهذا من خلال:
- التعاون والتنسيق مع نظيراتها بالخارج من أجل تبادل تقنيات البحث والتقصي عن الجـــرائم المعلوماتيـة والتعـرف عـلى المجـرمين وتحديـد أمـاكن تواجـــدهم، تنفيـذاً للاتفاقيات الدولية المبرمة في ذات الشأن، لاسيما منها الاتفاقية الدولية بشأن التعاون الدولي لمكافحة جرائم المعلومات الحاسوبية لعام2001.
- تبادل المعلومـات مـع نظيراتهـا في الخـارج وتسـليم المجـرمين للـدول المتضررة مـن جرائمهم الإلكترونية، لاسيما منها العابرة للحدود[33].

الفـرع الثـاني: دور أعـوان الرقابـة المنتـمين للإدارات المكلفـة بالتجـارة في حمايـة المســتهلك الالكتروني

إلى جانب ضـباط وأعـوان الشرطة القضـائية، المنصـوص عنهـم في قانون الإجـراءات الجزائية، يلعب الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة والتابعون للإدارات المكلفة بالتجارة دوراً هاماً في حماية المسـتهلك الإلكتروني، بحيث خـولهم المشرع مجموعـة مـن الصـلاحيات الإدارية طبقاً لما ورد في نص المادة 36 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية[34]، والتي تتمثل في قيام هـؤلاء الأعـوان بمعاينة المخالفات المرتكبة من طـرف المورد الالكتروني، والولـوج إلى قواعـد البيانـات لديه ومراقبة جميـع معاملاته التجارية في البيئة الرقمية وضـبط تواريخها، وكذا الكشف عن المناورات التي سببت ضرراً للمستهلك.

33- مريم أحمد مسعود ، نفس المرجع، ص47.

34- أنظر نص المادة 36، القانون رقم 18-05، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

هـذا الإجـراء الرقـابي يبقى غير مجـدٍ في حماية المسـتهلك الإلكتروني، بسـبب انعـدم الكفاءة الفنية لدى هؤلاء الأعوان، لاسيما في ظل التطور السريع للتكنولوجيات الحديثة، رغم أن المرسـوم التنفيـذي رقـم[35]09-415، المتضـمن القـانون الأسـاسي الخـاص المطبق عـلى الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة قد اشترط مؤهلات علمية لهؤلاء، إلا أنه يبقى إجراء غير كافٍ لتحقيق جودة وكفاءة الرقابة وقمع الغش في بيئة التجارة الإلكترونية التي تتطلب حماية فعَّالة للمستهلك الإلكتروني.

الفرع الثالث: دور الهيئات القضـائية في مواجهـة الجـرائم المتصـلة بالبيئة الرقمية للمسـتهلك الالكتروني

في إطار عصرنة قطاع العدالة، استحدث المشرع عدة إجراءات لترقية دور القضاة والنيابة العامة والضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المنظمة[36]، بما في ذلك الجريمة المعلوماتية من خلال ما يلي:

أولاً: استحداث أقطاب جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع، بموجب القانون رقم 04-14، المعـدل والمتمـم لقـانون الإجـراءات الجزائيـة، الـذي أجـاز مـن خلالـه المشرع توسـيع اختصاص المحاكم التالية: محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

هذه الأقطاب الجزائية تختص بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر، توصف بأنها معقـدة وشـديدة الخطـورة، نذكر منهـا الجريمـة المعلوماتيـة المتصـلة بالبيئة الرقمية للتجـارة الإلكترونية.

ثانياً: استحداث إجراءات جديدة للمتابعة والكشـف عن الجرائم المنظمة بما في ذلك الجريمة المعلوماتية، عـن طـريق تمديد الاختصـاص لوكلاء الجمهورية وقضـاة التحقيق إلى كافة الإقليم الوطني[37]، طبقاً للمادتين 37 و40 من القانون 04-14. والمادة 06 من القانون رقم 06-22، المعـدِلين والمتمِمين لقـانون الإجـراءات الجزائية[38]، كما خـول المشرع لضـباط وأعـوان الشرطة

35- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

36- أنظر مضمون المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

37- أنظر نص المادتين 37 و 40 من القانون 04-14، مصدر سابق.

38- المادة 06، القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مصدر سابق.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون، القيام باعتراض وتسجيل المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية بعد إعلامهم وكيل الجمهورية بذلك، كما أجاز لهم أيضاً تسخير كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها في مجال الجرائم الماسة بالبيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية.

خاتمــة:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذه الورقة البحثية، التي نستهدف من ورائها إبراز مدى أهمية وفعَّالية الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر البيئة الرقمية التجارية، التي قد تصدر عن المورد الإلكتروني باعتباره طرف قوي في العلاقة العقدية أو تلك الصادرة عن الغير من مجرمي الفضاء السيبراني والتي تمس بالحقوق المادية والمعنوية للمستهلك الإلكتروني والإضرار بها. فمن أهم النتائج المتوصل إليها في دراستنا لهذا الموضوع نذكر:

أولاً: بالرجوع للأحكام المنظمة لحماية المستهلك، والتي تضمنها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نلاحظ بأنها لا تتماشى تماماً مع متطلبات المستهلك الإلكتروني، كونها غير مواكبة للتطورات الحاصلة في بيئة التجارة الإلكترونية، خاصة مع ظهور أنواع جديدة من المخاطر الماسة بالحقوق المادية والمعنوية للمستهلك بصفتيه التقليدية والإلكترونية.

ثانياً: أضحت حماية المستهلك الإلكتروني في الوقت الحالي واقعاً مفروضاً لا يمكن نفيه أو التغاضي عنه، لاسيما في ظل التنامي السريع واللامحدود للجرائم السيبرانية، التي قد يتعرض لها في بيئة التجارة الإلكترونية، كالاختراق وقرصنة البيانات الشخصية التى يقوم بها مُجرمى الفضاء السيبراني، إلى جانب ضرورة وقايته من المناورات التدليسية التى قد يقوم بها المورد الإلكتروني ضده كالغش والتقليد والتدليس الإلكتروني، خاصة وأن المستهلك الإلكتروني يعتبر الحلقة الأضعف في هذه البيئة غير المتكافئة.

ثالثاً: بالرغم من تدارك المشرع لضرورة حماية المستهلك الإلكتروني مؤخراً، من خلال تنظيمه لبيئة التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05، إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية وناقصة الفعَّالية، بسبب التنامي السريع والمتفاقم للجريمة الإلكترونية بمختلف أشكالها، خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة المجرمين الإلكترونيين وما يُميزهم من خصوصية فنية في عمليات الاختراق والقرصنة والابتزاز الإلكتروني للأشخاص، والتي غالباً ما تُمكنهم من ارتكاب أعمالهم الإجرامية في البيئة الرقمية باحترافية كبيرة، ودون تركهم لأدلة الإثبات في الفضاء السيبراني.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

رابعاً: بما أن المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني تعتبر من الحقوق التى يجب أن تُعنى بالحماية القانونية المنصوص عنها في القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن المشرع أقرَّ بموجب هذا القانون إنشاء هيئة وطنية مكلفة بحماية حقوق الأشخاص في البيئة الرقمية، ووقايتهم من الجرائم المتصلة بها، إلا أن هذه الهيئة لم تتأسس إلا فى سنة 2019، أي بعد عشر (10) سنوات من صدور ذات القانون، ذلك بموجب المرسوم الرئاسى رقم 19-172[39]، ومنذ إنشائها إلى غاية اليوم لم تتجسد فعَّاليتها على أرض الواقع رغم ارتفاع نسبة الجرائم المعلوماتية في البيئة الرقمية بما في ذلك بيئة التجارة الإلكترونية.

خامساً: من خلال دراستنا لالتزامات المورد الإلكتروني، التي نص عليها المشرع في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نستنتج أن له دورا فعَّال فى حماية حقوق المستهلك الإلكتروني فى البيئة الرقمية، باعتباره طرف ضعيف فى العلاقة العقدية، كونه يبقى عرضة لمناورات غير مشروعة تضر بحقوقه وبمصالحه الاستهلاكية كالغش والتقليد والتدليس.

سادساً: من خلال دراستنا لدور الهيئات القضائية والإدارية المتخصصة في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة فى بيئة التجارة الإلكترونية، ونخص بالذكر دور المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355[40]، حيث نستنتج أن هذا الدور إن لم يكون منعدماً، يبقى محدود الفعَّالية بسبب النقص الذي تشهده هذه الهيئات، سواءاً من ناحية تكوين الكفاءات المتخصصة في مجال الأمن المعلوماتي، والقادرة على حماية المستهلك الإلكتروني أو من حيث دورها في التنسيق والتعاون مع نظيراتها من الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة الرقمية بمختلف أشكالها.

وبناءاً على هذه النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية، نقترح ما يلي:

39- أنظر مضمون المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06 يونيو 2019، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخ في 09 يونيو 2019.

40- أنظر مضمون المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

أولاً: وجوب تحديث المنظومة القانونية في الجزائر وعصرنتها لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيات الحديثة وفضاء التجارة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك، الذي يقتضي إجراء تعديلات فورية على أحكامه و إدراج نصوص جديدة مواكبة للتطورات التكنولوجية وعصر الذكاء الإصطناعي، لتضمن حماية فعَّالة للمستهلك بصفتيه التقليدية والإلكترونية، مع مراعاة مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ثانياً: وجوب استحداث منظومة معلوماتية محلية التصميم، قصد تفادي الثغرات السيبرانية الواقعة في البيئة الرقمية عموماً وبيئة التجارة الإلكترونية بالخصوص، لاسيما وأن معظم هذه الخروقات تأتي من الخارج، لتستهدف المساس بالأمن القومى الدولة وأنظمتها الاقتصادية.

ثالثاً: موازاة مع عصرنة قطاع العدالة، يقتضى تكوين دوري لقضاة مختصين في الأمن المعلوماتي، قصد تمكينهم من متابعة القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية شخصياً، بما في ذلك الواقعة في فضاء التجارة الإلكترونية، دون اللجوء إلى خبراء في المعلوماتية من خارج القطاع، وهذا تكريساً لمبدأ التخصص من جهة وتحقيقاً لمبدأ السرعة والاستعجال في فض النزاعات المتعلقة بالمسائل التجارية من جهة أخرى.

رابعاً: تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصى، وتوسيع دائرة اختصاصهما، لتشمل جميع الجرائم السيبرانية بما في ذلك الماسة بحقوق المستهلك الإلكتروني، مع تنشيط إجراءات البحث والتحري التقني والتنسيق مع باقي الأجهزة والهيئات المختصة داخل وخارج حدود الدولة.

خامساً: إتباع أساليب فنية حديثة لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك بتفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلك إلى جانب منظمات المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك وجميع الفاعلين في ذات المجال، قصد توعية وتحسيس المستهلك وإرشاده بمخاطر البيئة الرقمية ذات الطابع التجاري، وتكريس ثقافة التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضده.

سادساً: إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع مختلف الهيئات الدولية، لتطوير منظومات قانونية وأمنية وتقنية في مختلف المجالات، وتكوين خبراء ومختصين في مجال الأمن السيبراني، قصد رصد ومتابعة جميع أشكال الإجرام المنظم والعابر للحدود ومكافحته، بما في ذلك الجريمة المعلوماتية.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

قائمــة المـراجــع :

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ/ النصوص القانونية:

– التعـديل الدسـتوري سـنة 2016، صـادر بموجـب القـانون رقم 16-01، مـؤرخ في06 مـارس2016، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 14 مارس 2016.

– التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخ في 16 سبتمبر2020م.

– الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966.

– القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد41، مؤرخ في 27 جوان 2004.

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المسـتهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15، مؤرخ في 08 مارس2009.

– القـانون رقـم 09-04، مـؤرخ في 05 أوت 2009، يتضـمن القواعـد الخاصـة بالوقاية مـن الجـرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية 47 مؤرخ في 16 غشت 2009.

– القـانون رقـم 18-05 المـؤرخ في 10 مـايو 2018، يتعلـق بالتجـارة الإلكترونيـة، الجريـدة الرسـمية عدد28، مؤرخ في 16 مايو 2018.

– القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد34، مؤرخ في10 يونيو 2018.

– القانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، مؤرخ في 13 يونيو 2018.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 10 العدد: 02 السنة: جوان 2024 م- ذو الحجة 1445 هـ ص: 112 - 133

– المرسوم الرئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 06 يونيو 2019، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخ في 09 يونيو 2019.

– المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كحالة عدم المطابقة أو التزوير أو الغش، الجريدة الرسمية عدد05، مؤرخ في31 جانفي1990.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، مؤرخ في 08 أكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر، عدد75 مؤرخ في 20 ديسمبر2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 12-355، مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

ب/ الكتب:

– أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

– علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

– محمود أحمد إبراهيم ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الشبكة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

ج/ المذكرات

– علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

– مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2013.

– نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنيت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

د/ المقالات:

– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد رقم ب، عدد52 ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

– هبة حمزة، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد رقم 8، عدد1، 2020، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

هـ/ المواقع الإلكترونية:

– https://www.gaan.dz/articles-divers/loi-n18-07-protection-des-donnees-personnelles-page-115.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Articles:

– Matthieu Guinebault, « Ebay, Alibaba et Amazon, maîtres de l'e-commerce transfrontalier européen», article électronique publié sur le site web: https://www.intelligentreach.com/blog/amazon-ebay-and-alibaba-dominate-ecommerce, consulté le 13/06/2022 à 18:30.

– Naima Abdeli, Protection des données personnelles dans la loi Algérienne, Article, Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, vol 04,N°01, 2020.